أو خرس أو صم أو ذهب أهلية اجتهاده وضبطه
بغفلة أو نسيان يخل بالضبط لم ينفذ حكمه
في حال مما ذكر وينعزل به على الأصح وكذا لو فسق
لم ينفذ حكمه في الأصح اهـ ابن شهبة **مسئلة**
يكره للقاضي المعاملة بنحو البيع والشراء والإجارة
ولو كانت المعاملة لوكيل له إن عرف أنه وكيله
فمعاملته بنفسه أولى بالكراهة لأنه قد
يحابي بسبب القضاء فيميل قلبه إلى من
حاباه إذا حكم خصمه له وطريقه أن يوكل
فإذا عرف إنسان أنه يعامله بغيره فإن لم
يجد من يوكله عقد لنفسه للضرورة ثم
إذا وقعت خصومة لمن عامله استناب
من يحكم بينه وبين خصمه وقال الإذرعي وددت
لو قيل يحكم عليه إن يبيع ويشتري من أحد
الخصمين في دوام المحاكمة للتهمة الظاهرة
وصوب الظن به انتهى أسعاد **مسئلة** ينبغي جواز
أخذ القاضي للزكاة وأخذ معلوم مدرسة

شرط له

شرط له التدريس فيها كما تقدم في الوقف انتهى
مسئلة إذا فقدت المرأة وليها الخاص وقاضي
بلدها يأخذ دراهم لها وقع على الأنكحة فلها أن
تحكم عدلا غير مجتهد في تزويجها ولو مع وجود
القاضي للضرورة كما نص على ذلك ابن شهبة
بقوله تعم يجوز في عقد النكاح تحكيم من لم
يكن مجتهدا والشهاب الرملي بقوله للمرأة
تفويض تزويجها لعدل ويصح تزويجه
إياها للضرورة وقد نقل عن بعض المتأخرين
جواز التحكيم في التزويج سفرا وحضرا إذا
كان المحكم صالحا للقضاء ونقل الشمس الرملي
جواز التحكيم برضى الخصمين في التزويج وغيره
إذا كان أهلا للقضاء والحاصل أنه يجوز تحكيم
الصالح للقضاء ولو مع وجود القاضي في النكاح
وحقوق الآدميين غير الحد والتعزير ويمنع
تحكيم غير المجتهد مع وجود القاضي ولو ضرورة
ما لم يأخذ دراهم لها وقع ويجوز تحكيم العدل

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)